وقيل لاقل من ستين ولاكثر من
من ستين حادث اجماعا وكذا ان
ولدت به لاكثر من ستة اشهر عند
الجمهور وينسب الولد منتف عنه
في الحالين لان النسا يعتمد الما ولا
ماله قالوا ودليلنا في اطلاق
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن من غير فصل ان
يكون منه اومن غيره ولان هذه
العدة شرعت لقضاء حق النكاح
لا للتعريف عند براة الرحم لشرعها
بالاكثر شهر مع وجود الاقرا وهذا
المعنى محقق في حق الصبي ولان
كان لبراة الرحم فوضعه يصلح دليلا
على براة الرحم فتعلق به الانقضاء الذي
ينسب الى الميت بخلاف الحادث بعد
الموت لانه لم يثبت وجوده وقت

الموت

الموت لاحقيقة ولاحكما فتعينت الاشهر
عند فلا تتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف
امراة الكبير اذا حدث بها حمل بعد الموت
لان نسبه ثابت الى حولين ومن ضرورته
وجوده عند الموت فتبين انه ليس
بحادث حتى لو تيقن حدوثه بان ولدته
بعد الحولين كان الحكم كذلك وعلى هذا
لو تزوج الكبير امراة فدخل بها ثم طلقها
او مات عنها ثم جات بولد لاقل من
ستة اشهر من وقت التزوج كان على
هذا الخلاف لانه ليس بثابت النسب منه
فكان موجودا وقت زوال النكاح بالموت
كذا قاله العلامة الزيلعي وعند
المالكية والحنابلة تعتد بالاشهر في الموت
وبالاقرا في الطلاق ولو مات الحمل
في بطن من تعتد بوضعه لم تنقض
عدتها الا بوضعه بالاجماع وان طال

Copyright © King Saud University